واقلها امام وماموم كما يعلم مما سياتي وذكر في المجموع في
باب هيئة الجمعة ان من صلي في عشرة الاف له سبع وعشرون
درجة ومن صلي مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل
وصلاة الجماعة في المكتوبات غير الجمعة سنة مؤكدة ولو
للنسا للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المجرة اي والجماعة
والاصح المنصوص كما قال النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية
رجال احرار مقيمين غير عراة في ادا مكتوبة لقوله صلي الله عليه
وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب
القاصية رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة
وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطايفة
وان قلت فلو اطبقوا علي اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار
لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها علي ما ذكر قاتلهم
الامام او نايبه دون احاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة في
القرية الكبيرة او البلد فلا تجب علي النسا ومثلهن الخناثا ولا علي
من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادات ولا علي المسافرين
كما جزم به في التحقيق وان نقل السبكي وغيره عن نص الام
انها تجب عليهم ايضا ولا علي العراة بل هو الانفراد في حقهم
سوا الان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب ولا في مقضية
خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف مودات او
بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في مندورة
بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي في بابها
ان شا الله تعالي والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثي
افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المراة والخنثي في البيت

الخطاب للرجال

افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد
افضل لان المسجد مشتمل علي الشرف واظهار الشعار وكثرة
الجماعة ويكره لذوات الهياة حضور المسجد مع الرجال لما في
الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت لو ادرك رسول
الله صلي الله عليه وسلم راي ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما
منعت نسا بني اسرايل ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن
ذلك قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويومر الصبي
المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص
بصلاته في بيته او نحوه بزوجة او ولد او رقيق او غير ذلك واقلها
اثنان كما مر وما اكثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل
مما قل جمعه منها وكذا ما اكثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه
منها وافتي الغزالي انه لو كان اذا صلي منفردا خشع ولو صلي
في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال
الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد
يكون قليل الجمع افضل في صور منها ما لو كان الامام مبتدعا المقتدي
ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت
المحبوب فان الصلاة معه في اول الوقت اولي كما قاله في المجموع ومنها
ما لو كان قليل الجمع ليس في امرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلا
ظالم عليه فالسلامة من ذلك اولي ومنها ما لو كان الامام يسرع
القراه والماموم يطيقها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولي
ان يصلي خلف امام يطيل القراة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام
فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره
تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا والفا للتعقيب فابطاوه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما

Copyright King Saud University